انفرادات ابن حزم الظاهري في مسائل الطهارة

الباحث

د. ظاهر فيصل بديوي

2016م 1437هـ

Ibn Hazem Al-Zahry Unique in packages in purity issues

Dr. Zahir Faisal Bedaiwi

2016 **1437**

Abstract

This research has been the subject of humble (Ibn Hazem Unique packages in purity matters) has included this research on the front and two sections and a conclusion.

The introduction of the talk about the importance of the subject and the reason for his choice and research plan.

Section I handled the life of Ibn Hazm very briefly and then definition Unique and wordy related have found that there are seven of ten single linked Unique.

The second topic: eating Unique Belonging to purity.

I came in first demand issues related Balodu where coconut Ibn Hazm for a menstruating woman and pleurisy touched the Koran and read it without the purity and imposed on all awake from his sleep by day or night, but enters his hand in the pot until the washed three times, the second requirement concerning matters washing has committed Ibn Hazm presumably washing wash Dead and ablution from him as well as make washing Friday and tooth brushing and touched Tayeb impose on each Murid Friday and if Gosselin met in one day, as if washing impurity and Friday met has made the son of Khozm presumably to take a bath on each side is not enough he has a single architecture for gasoline the third demand was to address the issues related to menstruation and maternal and pleurisy has coconut Ibn Hazm of bleeding following childbirth and menstruating women and pleurisy entering the mosque and stay in it. in a matter of more puerperal has found Ibn Hazm has

been singled out from other scholars have made for over seven days postpartum no more consciousness.

In all, I found Ibn Hazm may himself from the rest of doctrines about what he said and did not agrees one of the jurists only partly a matter of like what he assented, Imam Ahmad ibn Hanbal in imposing wash your hands three times before ablution for those who woke up at night sleep is not by day and that Ibn Hazm bucking also in this matter, the Ibn Hazm says in the day-night sleep.

Then comes the conclusion that showed the most important results and which ones

Ibn Hazem packs a virtual doctrine by taking phenomena texts without diving in the sense that Ibn Hazm tends to doctrine and intolerance him to be reckoned with and reviled in such terms on violators Unique Ibn Hazm in purity and void for the failure of the evidence for this and the strange thing a lot.

بسم الله الرحمن الرحيم

{نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيم}

[سورة الأنعام: آية 83]

ملخص البحث

لقد تناول هذا البحث المتواضع موضوع (انفرادات ابن حزم الظاهري في مسائل الطهارة) وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة وكانت للكلام عن أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث.

المبحث الأول : فتناول حياة أبن حزم باختصار شديد ثم التعريف بالانفرادات والالفاظ ذات الصلة بها وقد وجدت أن هناك سبعة عشرة مفردة لها صلة بالانفرادات.

المبحث الثاني : تناول الانفرادات المتعلة بالطهارة .

فجاء في المطلب الأول المسائل المتعلقة بالوضوء حيث جوز أبن حزم للحائض والجنب مسّ المصحف وقراءته دون طهارة وفرض على كل مستيقظ من نومه نهاراً أو ليلاً الا يدخل يده في الأناء حتى يغسلها ثلاثاً ,أما المطلب الثاني المتعلق بمسائل الغسل فقد الزم أبن حزم فرضاً الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله وكذلك جعل غسل الجمعة والسواك ومس الطيب فرض على كل مريد الجمعة وإذا اجتمع غسلين في يوم واحد كأن اجتمع غسل الجنابة والجمعة فقد جعل ابن خزم فرضاً أن يغتسل لكل وجه فلا تكفي عنده بنية واحدة للغسلين أما المطلب الثالث فقد تناول المسائل المتعلقة بالحيض والنفاس والجنب فقد جوز أبن حزم للنفساء والحائض والجنب الدخول إلى المسجد والمكوث فيه أما في مسألة أكثر النفاس فقد وجدت أبن حزم قد أفرد عن غيره من الفقهاء فقد جعل لأكثر النفاس سبعة أيام لا مزيد عيه.

ففي كل ذلك وجدت ابن حزم قد انفرد عن بقية المذاهب فيما قاله ولم يوافقه أحد من الفقهاء إلا في جزئية من مسألة مثل ما وافقه الإمام أحمد بن حنبل في فرض غسل اليدين ثلاثاً قبل الوضوء لمن استيقظ من نوم الليل لا النهار وفي ذلك خالف ابن حزم ايضاً في هذه المسألة فإن أبن حزم يقول في نوم الليل والنهار.

ثم تأتي **الخاتمة** التي بينت أهم النتائج والتي منها

أن ابن حزم أندلسي ظاهري المذهب بأخذ بظواهر النصوص دون الغوص في معانيها وأن ابن حزم يميل إلى مذهبه والتعصب له ويعتد برأيه ويشنع على مخالفيه انفرادات ابن حزم في الطهارة ولا يعتد بها لعدم قيام الدليل على ذلك وفيها من الغرابة الشيء الكثير خالف فيها المذهب.

المقدمة

الحمد لله الذي اكمل لنا الدين واتم علينا النعمة وجعلنا خير امة اخرجت للناس وحثنا على طلب العلم والانتفاع به والصلاة والسلام على من ارسله ربه رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه الى يوم الدين .

أما بعد.

فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقد حث الإسلام على طلب العلم والعمل به ونشره والدعوة إليه وإن من نعم الله علينا ان وفقّنا وهدانا للإسلام ومنّ علينا نعماً كثيرة ومن هذه النعم وأجلها نعمة الهداية ونعمة التعلم على النهج الشرعي الإسلامي ولما كان علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها فلقد تلقينا من مشايخنا وأساتذتنا الكرام حب هذا العلم وحب أسلافنا من العلماء والفقهاء وتوقيرهم ومعرفة حقوقهم وأفضالهم فهم بحور العلم الزاخرة وجباله الشوامخ فاستقر ذلك في نفوسنا وجعلناه ديناً ندين لله تعالى بهِ فمن حقوق أسلافنا من الفقهاء علينا أن نبين للناس آرائهم ومذاهبهم واجتهاداتهم لذلك وقع اختياري على موضوع مهم ألا وهو انفرادات ابن حزم الظاهري في مسائل الطهارة والذي دفعني لذلك هو التعرف على طبيعة هذه الإنفرادات إذا ما قورنت ببقية ارآء المذاهب الاخرى كي يتبين لنا مدى صحة هذه الإنفرادات من عدمها فلهذا السبب وقع اختياري لكتابة هذا البحث المتواضع أما خطة البحث فهي كالآتي : تضمنت مقدمة و مبحثين وخاتمة .

اشتملت **المقدمة** على أهمية البحث وسبب اختياره.

أما **المبحث الأول** فكان مبحثاً تمهيدياً اشتمل على مطلبين , المطلب الأول حياة الإمام ابن حزم ولقد ذكرتها باختصار شديد لكوني قد كتبت عن حياته بشكل موسع ضمن أطروحتي الموسومة (تعقبات ابن حزم على الإمام أبي حنيفة في أحكام الأسرة) وهناك أيضاً من سبقني إلى الكتابة في حياته الكثير من الباحثين ثم اني لم اتطرق الى التعريف بالاعلام التي وردت في هذا البحث ولم أعرف ببطاقة الكتاب أول مرة حتى لا أثقل الهوامش والذي يعنيني في هذا البحث هي الإنفرادات الفقهية للإمام ابن حزم في الطهارة . أما المطلب الثاني فقد خصصته للتعريف

بالانفرادات والالفاظ ذات الصلة به . أما **المبحث الثاني** فقد خصصته للإنفرادات الفقهية في مسائل الطهارة وتضمن ثلاث مطالب, المطلب الأول اشتمل على المسائل المتعلقة بالوضوء, المطلب الثاني اشتمل على المسائل المتعلقة بالغسل , المطلب الثالث المسائل المتعلقة بالحيض والنفاس والجنب , ولقد رتبت أبواب هذا المبحث حسب ما جاء في ترتيب المحلى لأبن حزم , ثم تأتي **الخاتمة** التي أوجزت فيها أهم النتائج هذا جهدٌ بشري متواضع فيه من الخطأ والصواب فما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله لذلك وما كان فيه من صواب فذلك بتوفيق الله وفضله واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حياة الامام ابن حزم وتعريف الانفرادات والالفاظ ذات الصلة به

المطلب الأول

حياة الإمام ابن حزم الأندلسي

الفرع الأول : سيرته الذاتية

أولاً : أسمه ونسبه وكنيته

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي وكنيته التي عرف بها فهي أبو محمد وشهرته أبن حزم[1].

ثانياً : ولادته ووفاته

ولد الإمام ابن حزم في قرطبة الأندلسية سنة أربعة وثمانين وثلاثمائة للهجرة (384هـ-944م)[2] أما وفاته فإنه توفي في عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة وكان عمره أحدى وسبعون سنة [3].

الفرع الثاني : سيرته العلمية

أولاً : أقوال العلماء فيه .

قال عنه الحميدي : كان حافظاً للحديث مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة متفننا في علوم جمة عاملاً بعلمه ما رأينا مثله فيما اجتمع له من ذكاء وسرعة الحفظ والتدين وكرم النفس[4].

---

[1] سير اعلام النبلاء : 184/18 .

[2] ينظر : الأعلام للزركلي , سير أعلام النبلاء : 18/ 211.

[3] طبقات الحفاظ : 1/ 88.

[4] ينظر : لسان الميزان : 4/ 199.

وقال الذهبي فيه : الامام الاوحد البحر ذو الفنون والمعارف الفقهية الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري [1].

وقال عنه تلميذه القاضي صاعد بن أحمد الأندلسي : كان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والخطابة والمعرفة بالسير والأخبار[2].

ثانياً: شيوخه وطلابه

أما شيوخه : أخذ أبن حزم علمه عن كثير من المشايخ ومن أبرزهم

1- عبدالله بن ابراهيم بن محمد الأصبيلي من أهل أصيلبة من كبار علماء الحديث والفقه توفي سنة (392هـ)[3].

2- أحمد بن محمد بن حمد المعروف بأبن الجسور المحدث الحافظ اشتهر بالحديث والرأي[4] .

3- عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد الحمداني ويعرف بأبن الخزار ويكنى أبي القاسم وهو من أهل الحديث والرواية توفي سنة (411هـ) [5].

أما طلابه : -

تتلمذ على يديه الكثير من طلاب العلم ونشروا علمه فمن أبرزهم

1- محمد بن فتوح أبو عبدالله الحميدي فقيه عالم محدث عارف حافظ توفي سنة (488هـ) [6].

---

[1] ينظر : سير أعلام النبلاء : 18/ 184.

[2] ينظر : معجم الأدباء : 4/ 165.

[3] تأريخ علماء الأندلس : 290/1.

[4] جذوة المقتبس : 1 / 107

[5] الصلة : 1 / 305.

[6] بغية الملتمس : 1 / 123.

2- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو رافع وهو من أبنائه قتل سنة (479هـ)[1].

3- شريح بن محمد بن شريح بن أحمد المقري من أهل اشبيلية ويكنى أبا الحسن[2].

ثالثاً: مؤلفاته [3].

للإمام ابن حزم مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم ومن أهمها :-

1- الأحكام في أصول الأحكام مطبوع .
2- المحلى .
3- مراتب الأجماع مطبوع .
4- كتاب الأصول والفروع مطبوع .
5- جمهرة أنساب العرب مطبوع .
6- طوق الحمام مطبوع .
7- الخصال المحافظة لمجمل شرائع الإسلام مفقود .
8- التصفح في الفقه مفقود
9- كتاب الفرائض مفقود .
10- التلخيص في المسائل النظرية .

---

[1] وفيات الأعيان : 3 / 329.

[2] الصلة : 1 / 229.

[3] ينظر : سير اعلام النبلاء : 387/13 , جذوة المقتبس : 309/1 , تذكرة الحفاظ : 3 / 230./ 168.

المطلب الثاني

تعريف الانفراد والالفاظ ذات الصلة فيه.

أولاً : تعريف الانفراد.

يقال أنفرد الرجل بنفسه , وتفرد بالمال , وأفردت به , وأفرت إليه رسولا , وأنفرد بنفسه أي تميز عن غيره , ومنه استبد به , أي أنفرد به وذهب , ومنه تخصص أنفرد وصار خاصاً يقال خصصه فتخصص به وله أنفرد به ويقال تخصص في علم كذا قصر عليه بحثه وجهده[1] .

وجاء في تعريف الأنفراد أيضاً : أنفرد به واستفرد الشيء , أخرجه من بين أصحابه , وأفرده وجعله فرداً ومنه تقول تفوت فلان على فلان في كذا وأفتات عليه إذا أنفرد برأيه دونه في التصرف , واستفرد فلاناً أنفرد به فردت بهذا الأمر أفرد به فروداً إذا أنفرد به يقال استفردت الشيء إذا أخذته فرداً لا ثاني له [2].

ثانياً : الألفاظ ذات الصلة بالانفراد.

1- تلجأ منهم, أنفرد وخرج عن زمرتهم[3].
2- التخلي من خلا – أنفرد [4].
3- ندٌ – أنفرد[5].
4- استعور – أنفرد [6].
5- تبارزا – أنفرد كل منهما على صاحبه [7].

---

[1] ينظر : المعجم الوسيط : 1 / 238.
[2] ينظر : تاج العروس : 1/ 168.
[3] ينظر : المصدر نفسه : 168/1.
[4] ينظر : معجم لغة الفقهاء : 1 / 125.
[5] ينظر : العين بن خليل بن أحمد : 2 / 112.
[6] ينظر : القاموس المحيط : 2 / 192.
[7] المصدر نفسه : 2 / 329.

6- اختزل برأيه – أنفرد[1].

7- بتت به – أنفرد به [2].

8- أبتر – أنفرد عن اصحابه [3].

9- تعبد – أنفرد بالعبادة [4].

10- شذَّ عنه – أنفرد [5].

11- ارتجل – أنفرد [6].

12- استبد بالأمر – أنفرد من غير مشارك [7].

13- الفارط المتقدم – المنفرد [8].

14- عدل عن نظائره إليها – أنفرد [9].

15- أفتأ برأيه – أنفرد [10].

16- استأصد – أنفرد [11].

17- شذّ – أنفرد [12].

---

[1] ينظر : المحكم والمحيط الأعظم : 2 / 307.

[2] ينظر : مقاييس اللغة : 1 / 170 .

[3] ينظر : المعجم الوسيط : 1 / 148.

[4] ينظر : المعجم الوسيط : 2 / 579.

[5] ينظر : العين للخليل بن أحمد : 1 / 497.

[6] ينظر : المحكم والمحيط الأعظم : 3 / 285, التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي : 1 / 49.

[7] ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي : 1 / 118.

[8] ينظر : الخصائص لأبن جني : 2 / 166.

[9] المصدر نفسه: 3 / 180.

[10] ينظر : الصماع الجوهري : 2 / 155.

[11] ينظر : القاموس المحيط : 1 / 338.

[12] ينظر : المعجم الوسيط : 1 / 42.

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالطهارة

المطلب الأول

المسائل المتعلقة بالوضوء

المسألة الأولى : مسّ المصحف وقراءة القرآن للجنب[1] والحائض[2]

أختلف الفقهاء في حكم مس المصحف وقراءته للجنب والحائض دون طهارة على مذهبين.

المذهب الأول : وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء للجنب والحائض وبهذا قال أبن حزم [3].

المذهب الثاني : إنه ليس للحائض والجنب مس المصحف ولا قراءته إلا على طهارة , روي ذلك عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبن عمرτ , والحسن , وعطاء , وطاووس , والشعبي

---

[1] الجنب لغة : الجنب والجانب والجنبة محركة , شق الإنسان وغيره ومنه الجار الجنب : اللازق لك إلى جنبك , والجانب والجنب بضمتين ولا جنبي ولا جنب الذي لا ينقاد والغريب , والجنبة الأعتزال , والجنابة : المني وقد أجنب وجنب واستجنب وهو جنب , وأجنب أي تباعد . ينظر : القاموس المحيط : 1/ 192 –193, المعجم الوسيط : 1 / 138.

الجنب اصطلاحا : ومنه الجنابة مشتقة من التجنب وهو البعد ومنه الرجل الاجنبي منك أي البعيد عن قرابتك وصحبتك وقيل هي خروج المني على وجه الشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته بالمرأة , ينظر : العناية شرح الهادية : 1 / 174 , الذخيرة في الفقه المالكي : 9 / 262.

[2] الحائض لغة : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض , وقال المبرد سمي الحيض حيضاً من قولهم : حاض السيل إذا فاض , تاج العروس : 1 / 4610.

الحائض اصطلاحاً : ومنه الحيض , هو دم تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة . السراج الوهاج : 1 / 36.

[3] المحلى لأبن حزم : 1 / 77, رقم المسألة : 116.

, والقاسم بن محمد , والزهدي , وقتاده , وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية [1] , والمالكية [2] , والشافعية [3] , والحنابلة [4] , ووافقهم في ذلك

الزيدية [5] , والشيعة الامامية [6] , وحكي عن مالك [7] أنه قال للحائض قراءة القرآن دون الجنب , لأن أيامها تطول .

الأدلة ومناقشاتها

أدلة اصحاب المذهب الأول

واستدلوا لذلك

1- عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان ابن عباس اخبره أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله ρ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من أتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك اثم الارسيين و **({قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُون}**[8]) [1].

---

[1] المبسوط : 2 / 254 , بدائع الصنائع : 1 / 174 , البحر الرائق : 2 / 254 , الاختيار لتعليل المختار : 1 / 1.

[2] الذخيرة للقرافي : 9 / 346 , التاج والاكليل لمختصر الخليل : 1 / 191 -192 , بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 1 / 37 .

[3] المهذب : 1 / 44 , الحادي الكبير : 1 / 763 , السراج الوهاج ص 39 , الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع : 1 / 44 .

[4] الكافي في مذهب الإمام أحمد : 1 / 133 , المغني : 1 / 199 , العدة شرح العمدة : 1 / 33 .

[5] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار : 1 / 107 , بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار : 1 / 111.

[6] ينظر : الخلاف لأبي جعفر الطوسي : 1 / 159 , شرائع الاسلام للحلي : 1 / 145 .

[7] ينظر : التاج والأكليل : 1 / 192 , بداية المجتهد : 1 / 143.

[8] سورة آل عمران , الآية : 64.

وجه الدلالة

قال ابن حزم : فهذا رسول الله ρ قد بعث كتاباً فيه هذه الآيات إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب[2].

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين[3] :-

الأول :- أن قيصر كان مشركاً والشرك ممنوع من مسه بالاتفاق فلم يكن فيه دليل .

الثاني :- أنه كان كتاباً قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام فلم يكن القرآن بنفسه مقصوداً فجاز تغليبياً للمقصود فيه.

2- إن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن أدعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلفَ أن يأتي بالبرهان[4].

ويجاب على ذلك :

بأن في أدلة الجمهور التي سنوردها بعد هذه الأدلة ما يبرهن على المنع .

ثانياً :- أدلة الجمهور ومناقشاتها

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يأتي :

---

[1] صحيح البخاري : 3 / 1074 , باب دعاء النبي ρ ,رقم الحديث , 2782.

[2] ينظر : المحلى لإبن حزم : 1 / 83 .

[3] الحاوي الكبير : 1 / 242.

[4] المحلى لإبن حزم : 1 / 77 , 78.

1- قوله تعالى **{لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون}**[1] .

وجه الدلالة

لا يمسه أي من الجنابة والحدث والمراد بالقرآن هنا المصحف [2].

وأعترض على ذلك :

هذا ليس فيه أمر أنما هو خبر والله تعالى لايقول إلا حقاً , ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص أو أجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عزّ وجلّ لم يعنِ المصحف وأنما عنى به كتاباً اخر , كما روي عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى **{لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون}** قال الملائكة الذين في السماء[3].

وأجيب على ذلك :

ومعلوم أن القرآن لا يصح مسّه فعُلم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ لإنه غير منزل ومسّه غير ممكن [4].

2- عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ρ لعمر بن حزم (أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر)[5].

وجه الدلالة من الحديث

يدل الحديث على أنه لا يجوز مسّ المصحف إلا من كان طاهراً ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة [1].

---

[1] سورة الواقعة : الآية : 79.

[2] ينظر : تفسير ابن كثير : 57 / 50.

[3] المحلى لإبن حزم : 1 / 83 .

[4] الحادي الكبير : 1 / 241.

[5] موطأ الإمام مالك : 2 / 278 , معجم الطبري الكبير : 12 / 193 , السنن الكبرى للبيهقي: 1 / 88, سنن الدار قطني : 1 / 121 , كنز العمال : 2 / 211.الحديث ضعيف فيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف جداً ينظر : ارواء الغليل : 158/1

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث في وجوه

1. رواه الشافعي عن مالك وهو منقطع[2].
2. حديث عمر بن حزم فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جدا [3].

واجيب على ذلك من وجهين :

الاول: ان الحديث رواه الطبراني في الصغير والكبير ورجاله موثقون[4].

الثاني: أن هذا الحديث روي من طرق متعددة ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول ويرى أن ذلك يغني عن طلب الاسناد[5]

3- ما روي عن علي τ قال: كان رسول الله ρ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة. ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه وربما وقال يحجزه عن القرآن الا الجنابة [6].

وجه الدلالة من الحديث

يدل الحديث على تحريم قراءة الجنب للقرآن , وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى لأن حدثها آكد ولذلك حرم والوطء والصيام واسقط الصلاة [7].

واعترض على هذا الاستدلال

---

[1] تحفة الأحوذي : 2 / 69.

[2] ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي : 1 / 250 .

[3] ارواء الخليل : 1 / 158.

[4] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : 1 / 616.

[5] ينظر : معرفة السنن والآثار : 1 / 250, الالمام بأحاديث الأحكام : 1 / 88 .

[6] سنن أبي داود : 1 / 195 , السنن الكبرى للنسائي : 1 / 47 : سنن أبن ماجة : 1 / 95 , صحيح أبن حبان : 4 / 74 , صحيح أبي خزيمة / 3 / 103.

[7] ينظر : تحفة الأحوذي : 2 / 14 , المغني : 1 / 199.

قال ابن حزم : هذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه نهيٌ عن أن يقرأ الجنب القرآن وأنما هو فعل منه ρ لا يلزم ولا بين ρ أنه إنما يمتنع عن قراءة القرآن من أجل الجنابة , وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهارة من ان يقرأ القرآن ولا يصح منها شيء [1].

وأجيب على ذلك :

1- بأن الحديث يدل دلالة واضحة على حرمة قراءة القرآن للجنب فقوله (لا يحجبه) أو (لا يحجزه) دلالة واضحة على المنع .

2- هذا الحديث صححه جماعة من الحفاظ ولم يأتي من تكلم عليه بشيء يصلح لأدنى قدح ومن جملة من صححه الترمذي وأبن حبان والحاكم وأبي السكن والبغوي وعبد الحق , وقال شعبة هذا الحديث ثلث رأس مالي [2].

الترجيح :

والذي يبدو راجحا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين قالوا بحرمة مسّ المصحف وقراءته للجنب والحائض لصراحة النصوص الواردة في ذلك من القرآن والسنة المطهرة ولأن ما استدل به أبن حزم لا تقوم به حجة لورود الاعتراضات التي تضعف حجة ما ذهب إليه , أما ما ورد من اعتراضات على بعض الاثار التي استدل بها الجمهور كونها ضعيفة فإن هذه الاثار جاءت من طرق أخرى متعددة جعلتها تقوى إلى درجة الاحتجاج بها , وبذلك يتبين لنا أن ما أنفرد به ابن حزم عن غيره من الفقهاء هو انفراد في غير محله ولا يعتدّ به والله تعالى أعلم .

---

[1] ينظر : المحلى لأبن حزم : 1 / 78 .

[2] ينظر : التلخيص الحبير : 1 / 256 , السيل الجرار : 1 / 107 , بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار : 1 / 111.

المسألة الثانية: غسل[1] اليدين لمن استيقظ من نومه للوضوء[2]

اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لمن استيقظ من نومه للوضوء على مذهبين :-

المذهب الأول : وفرض على كل مستيقظ من نوم قل النوم أو كثر نهاراً كان أو ليلاً قاعداً أو مضطجعاً أو قائماً في صلاة أو في غير صلاة كيفما نام إلّا يدخل يده في وضوئه في أناء كان وضوءه أو من نهر أو غير ذلك . إلّا حتى يغسلها ثلاث مرات وبهذا قال ابن حزم[3].

ووافق ابن حزم في نوم الليل دون النهار الحسن وروايته عن أحمد[4].

المذهب الثاني : ومن سنن الوضوء غسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء لمن استيقظ من نومه روي ذلك عن عطاء , والاوزاعي , واسحاق , وابن المندر [5] وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية [6] , والمالكية [7] , والشافعية [8] ,

---

[1] الغسل لغة : غسل الشيء يغسله غسلاً وقيل غسل مصدر والغسل الاسم وشيء مغسول وغسيل , وغسل الشيء ازالة الاوساخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه . ينظر : المحكم والمحيط الاعظم : 2 / 405 , المعجم الوسيط : 2 / 652 , التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي : 1 / 537 , والغسل شرعاً : تعميم البدن بالماء على وجه مخصوص بنية معتبرة . ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف : 1 / 537 , البحر الرائق : 1 / 173 , الروض المربع : 1 / 35.

[2] الوضوء لغة : من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والنقاء , نقول منه وضؤ الرجل أي صار وضيئاً وتوضأت للصلاة ولا تقل توضيت , التعريفات : 1 / 327, الصماح في اللغة : 2 / 282 , طلبة الطلبة : 1 / 17 , والوضوء في الشرع : الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية . ينظر : أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء : 1 / 49 , أسنى المطالب : 1 / 146 .

[3] المحلى لأبن حزم : 1 / 206-207 , مسألة رقم : 149 .

[4] ينظر : الاستذكار : 1 / 153 , تحفة الأحوذي : 1 / 93 , المغني : 1 / 138 .

[5] ينظر : المغني : 1 / 138 .

[6] الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري : 1 / 9 , تبين الحقائق : 1 / 8 , الاختيار لتعليل المختار : 1 / 1.

[7] الشرح الكبير للدردير : 1 / 96 , التلقين في الفقه المالكي : 1 / 43-44 .

[8] روضة الطالبين : 1 / 168 , اعانة الطالبين : 1 / 56 , الحاوي الكبير :1 / 160.

والحنابلة [1] , وهو مذهب الزيدية [2] , والشيعة الامامية [3] .

أدلة اصحاب المذهب الأول ومناقشتها

واستدلوا لذلك : -

1- عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال : ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينفر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في وضوء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))[4] متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث

إن هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب حيث نصّ ρ من مغيب النائم عن درايته أين باتت يديه , ويجعل الله تعالى ما شاء سبباً لما شاء[5] .

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :-

الأول : أن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب إلا إنه يُصرف عن الظاهر لقرينةٍ ودليل فقامت القرينة هاهنا فإنه ρ علل بأمر يقتضي الشك وهو قوله : ((فإنه لا يدري أين باتت يده)) والقواعد تقتضي أن الشك لا يقضي وجوباً في الحكم [6].

كقاعدة اليقين لا يزول الشك[7].

---

[1] الروض المربع على المختصر المقنع : 1 / 6 , الشرح الكبير على متن المقنع : 21 / 86 , المغني :1 / 138 .

[2] السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار : 1 / 88 , نيل الاوطار : 1 / 335 .

[3] ينظر : شرائع الاسلام للحلي : 1 / 31 .

[4] صحيح البخاري : 1 / 72 , باب الاستجمام وتراً , رقم الحديث : 160 , صحيح مسلم : 1 / 233 , باب كراهية غمس المتوضأ وغيره يده.

[5] ينظر : المحلى : 1 / 207 , المغني : 1 / 138 , ايقاظ الافهام : 4 / 7 .

[6] ينظر : المنتقى : 1 / 36 , شرح مسلم , النووي : 12 / 202 , البحر الرائق : 1 / 48 .

7() الوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور عبد الكريم زيدان ص 35.

الثاني : أن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا تنجس للشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا والحديث محمول على التنزيه وإن هذا الحكم ليس مخصوصاً بقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شُك في نجاستها كره له غمسها في الأناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم [1].

أما ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية فإن هذا الحديث محمول على نوم الليل دون النهار : **فقد استدل لذلك :**

قوله ρ :((فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))[2] .

وجه الدلالة من الحديث

أن المبيت يكون في نوم الليل خاصة ولا يصح قياس نوم النهار على نوم الليل لأن نوم الليل يطول فيكون احتمال اصابة يديه للنجاسة فيه أكثر [3].

واعترض على هذا الاستدلال : من وجهين

الأول : أن النبي ρ نبّه على العلة بقوله ((فإنه لا يدري أين باتت يده)) ومعناه انه لا يأمن النجاسة على يديه وهذا عام لوجود احتمال لنجاسته في نوم الليل والنهار و اليقظة وذكر الليل لكونه الغالب [4].

الثاني : قال ابن حزم وادّعى قوم أن هذا في نوم الليل خاصة وأن المبيت لا يكون إلا بالليل , وهذا خطأ , بل يقال بات القوم يدبرون أمر كذا وإن كان نهاراً [5].

---

[1] ينظر : شرح مسلم للنووي , 12 / 202 .

[2] تقديم تخريجه : ص15 .

[3] ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : 21 / 14 .

[4] ينظر : شرح مسلم للنووي : 2 / 203 .

[5] ينظر : المحلى لابن حزم : 1 / 207 – 208.

ثانياً : أدلة الجمهور ومناقشاتها

واستدلوا بما يأتي :

1- **قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون}** [1].

وجه الدلالة من الآية : إذا قمتم من نوم ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية قد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله والأمر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به ولأنه قائم من نوم فأشبه القائم من نوم النهار ولأنها طهارة عن حدث توجب الّا تلزم تكرار بعض الاعضاء فيها كالتيمم [2].

2- ما روي عن أبي هريرة τ : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))[3].

وجه الدلالة من الحديث

ظاهر هذا الحديث ان غسل اليدين إنما يكون سنة في حق من تيقظ من النوم ويدل أيضاً إنه يسن غسل اليدين لمن يكون ماء وضوئه في أناء فهو يريد أن يغترف منه[4].

3- أن أمره ρ القائم من نومه الا يغمس يديه في وضوئه أنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة أو غير طاهرة لأنه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولاً ولقال إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وضوئه وإن كانت في يديه نجاسة غسلها قبل أن يدخلها فهي علة احتياط خوف اصابته بها نجاسة وذلك أنهم كانوا

---

[1] سورة المائدة : الآية : 6.

[2] ينظر : الحاوي الكبير : 1 / 161 , المغني : 1 / 138.

[3] تقدم تخريجه ص 15 .

[4] اللباب في شرح الكتاب : 1 / 18.

يستنجون بالأحجار من غير ماء فالأحجار لا بد أن يبقى فيها أثر فربما حكه أو مسّه بيده فأمروا بالاحتياط [1].

الترجيح :

والذي يبدو راجحا هو ما ذهب اليه الجمهور القائلين بأن غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لمن استيقظ من نومه للوضوء سنة وليس فرضا لقوه ما استدل به الجمهور من آيه الوضوء بأن الله تعالى لو أوجب فريضة غسل اليدين لذكرهما في اول الآيه ولم يبدئها بقوله تعالى (فاغسلوا وجوهوكم) اضف لذلك بان الحديث الذي استدل به الجمهور وأبن حزم ليس فيه دلالة الوجوب كما تبين ذلك من خلال مناقشة الادلة بل فيه دلالة على الاستحباب كما بين ذلك الجمهور , ثم إن ما ذكره ابن حزم بقوله (الا يدخل يده في وضوءه–في إناء كان وضوءه او في نهرا او غير ذلك) لا يسلم به, فأذا قلنا بنجاسة اليد يقينا وكان الوضوء في إناء فمن الممكن أن يتنجس الإناء اما القول الا يدخل يده في وضوءه وان كان في نهر فلا نعلم على اي شئ استند ابن حزم بقوله هذا وكيف ينجس النهر بنجاسة اليد ومعلوم اذا تنجست اليد كم هي نجاستها قليله ناهيك اذا كان الامر مترددا بين الشك واليقين .

وبناء على ذلك فأرى والله تعالى اعلم أن ما انفرد به ابن حزم في هذه المسالة انفراد في غير محله.

---

[1] ينظر : التمهيد : 18 / 236.

المطلب الثاني

المسائل المتعلقة بالغسل.

المسألة الاولى: حكم الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله

اختلف الفقهاء في حكم الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله هل على الوجوب ام على الاستحباب على مذهبين :

المذهب الاول: فرض على من غسل ميتا ان يغتسل ومن حمله في نعش او غيره فليتوضأ , وروي ذلك عن علي وابي هريره رضي الله عنهم , وبه قال أبن حزم[1].

المذهب الثاني: لا يجب الغسل بغسل الميت ولا الوضوء من مسه او حمله روي ذلك عن أبن عباس , وأبن عمر , وأبن مسعود , وعائشة τ وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي وابي ثور وابن المنذر[2]. والى هذا ذهب الحنفية[3],والمالكية[4],والشافعية[5],والحنابلة[6] ,وهو مذهب الزيدية[7], والشيعة الامامية[8].

الادلة ومناقشتها

سأقتصر هنا على ذكر ادلة اصحاب المذهب الاول ومناقشتها ومن خلالها يتبين ادلة اصحاب المذهب الثاني :

---

[1] ينظر: المحلى لابن حزم : 250/1, مسألة رقم :167, الاستذكار: 12/3

[2] الاستذكار: 13/3, المغني:278/1

[3] المبسوط: 234/1, بدائع الصنائع: 146/1, فتح العزيز: 410/3

[4] المنتقى شرح الموطأ : 19/2, بداية المجتهد: 36/1

[5] الحاوي الكبير: 750/1, اسنى المطالب: 13/4, حاشية الجمل على فتح الوهاب: 64/9

[6] المغني: 278/1, شرح منتهى الارادات: 202/1, مطالب أولي النهي : 384/1, منار السيل شرح الدليل: 28/1

[7] السيل الجرار: 122/1, نبل الاوطار: 423/1

[8] من لا يحضره الفقيه: 356/1, الكافي لابي جعفر الكليشي: 320/7

1- ما روي عن ابي هريرة τ عن النبي ρ قال (من غسل ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضأ)[1].

وجه الدلالة من الحديث

والحديث يدل على وجوب الغسل من غسل الميت والوضوء على من حمله [2].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من عده وجوه.

الأول : لو ثبت هذا الحديث لحمل على الاستحباب ليكون العازم على الاغتسال من غسل الميت يبالغ في غسله ويتبسط ولا يتحفظ ولا يتقبض اما لحامل الميت ان يتوضأ ليكون على طهارة أذا صلي عليه فيصلي مع المصلين عليه[3].

الثاني : هذا الحديث ضعفه الجمهور قال البيهقي الصحيح وقفه على ابي هريرة, وقال الترمذي عن البخاري عن احمد بن حنبل وابن المديني قالا : لا يصح في هذا الباب حديث وقال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري : لا اعلم فيه حديثا ثابتاً, وقال ابن المنكدر ليس فيه حديث ثابت , وقال النووي حديث ابي هريرة τ ضعيف بالاتفاق [4].

الثالث : أن الميت المسلم طاهر ومس الطاهر ليس بحدث ولو كان نجسا فمس النجس ليس يحدث ايضا[5].

الرابع : والذي يصرف هذا الحديث من الوجوب الى الاستحباب :

1- ما روي عن ابن عباس قال :قال رسول الله ρ (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل أذا غسلتموه ان ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فينجسكم أن تغسلوا ايديكم)[6].

---

[1] الموطأ: 84/2, السنن الكبرى للبيهقي: 300/1, سنن ابن ماجه: 470/1 قال الحافظ في الفتح هو معلول لان ابا صالح لم يسمع من ابي هريرة. ينظر: فتح الباري لابي حجر : 200/3, تحفة الأحوذي: 4/ 61

[2]ينظر: تحفة الأحوذي: 61/4, بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار: 143/1

[3] المنتقى شرح الموطأ: 19/2, بدائع الصنائع: 146/1, فتح العزيز : 410/3

[4] ينظر: شرح مسلم النووي : 36/8, شرح ابي داود للعيني: 170/6

[5] ينظر: فتح العزيز :410/3

[6] السنن الكبرى للبيهقي: 306/1, المستدرك على الصحيحين للحاكم :13/2, وقال هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

2- وما روي عن ابن عمر قال (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا لا يغتسل)[1].

وجه الدلالة من الحديثيين

هذه الاحاديث فيها دلالة على استحباب الغسل من غسل الميت ويمكن الجمع بينهما وبين حديث ابي هريرةτ بأن الامر على الندب والمراد بالغسل غسل الايدي ,والمراد بالوضوء اذا كان محدثا ليتمكن من اداء صلاة الجنازة مع المصلين[2].

والذي يؤيد بأن الامر في حديث ابي هريرة للندب :-

ما روي عن عبدالله بن ابي بكر : ان اسماء بنت عُميس غسلت ابا بكر ثم خرجت فسألت حين توفي من حضرها من المهاجرين, فقالت: أني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَ من غسل فقالو: لا [3]

وجه الدلالة من الحديث

قال الشوكاني: وهو من الادلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه وهو ايضا من القرائن الصارفة عن الوجوب فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل ذلك المجمع الذين هم اعيان المهاجرين والانصار واجبا من الواجبات الشرعية ولعل الحاضرين منهم جل المهاجرين واجلهم لأن موت مثل ابي بكر τ حادث لا يظن احد من الصحابة الموجودين في المدينة ان يتحلف عنه[4].

---

[1] موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن :84/2, السنن الكبرى للبيهقي :306/1, وقال ابن حجر: هذا اسناده صحيح وهو احسن ما جمع بين مختلف هذه الاحاديث: التلخيص الحبير لأبن حجر:254/1

[2] ينظر: نبل الاوطار : 423/1, تحفة الأحوذي: 60/4, سبل السلام: 216/1,فيض الغدير للمناوي: 469/3. بتصرف.

[3] الموطأ برواية محمد بن الحسن : 223/4, السنن الكبرى للبيهقي: 161/3, وقال البيهقي: وله شواهد عن ابي مليكة وعن عطاء وابي سعد بن ابراهيم وكلها مراسيل :ينظر: التلخيص : 449/4, كنز العمال: 772/12.

[4] ينظر: نبل الاوطار: 425/1, تحفة الأحوذي: 62/4

الترجيح:

والذي يبدو لي راجحا هو ما ذهب اليه الجمهور لقوة ادلتهم واعتراضهم على ما ذهب اليه ابن حزم فإن حديث ابي هريرة τ لم يثبت وفق ما ذكرنا من اقوال علماء الحديث والذي يؤيد ذلك ما قاله الامام الشافعي قال: إن صح الحديث قلت به فلم يصح لان في اسناده ضعفا[1].

ويؤيد ايضا ذلك ان سيدتنا عائشة τ حينما بلغها ذلك قالت (او ينجس موتى المسلمين وهل هي الا أعواد حملها)[2]. والاحاديث التي اعترض بها الجمهور هي احاديث صحيحة لأسناد وتدل على استحباب الغسل والوضوء وحديث ابي هريرة وأن صح فإن الامر فيه يحمل على الندب جمعاً بين الادلة كما صرح بذلك بعض العلماء , لذلك نقول انما انفرد به ابن حزم هو انفراد لا يعتد به والله تعالى اعلم.

المسالة الثانية: حكم الغسل والسواك ومس الطيب يوم الجمعة .

اختلف الفقهاء في حكم الغسل والسواك ومس الطيب يوم الجمعة هل هو على الوجوب ام على الاستحباب؟ على مذهبين:

المذهب الاول: وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك ,وروي وجوب الغسل عن عمر بن الخطاب , وابي هريرة , وابن عباس , وابو سعيد الخضري , وسعد بن ابي وقاص , وعبدالله بن مسعود τ , وعمر بن سليم , وعطاء , وكعب , والمسيب بن رافع, وبهذا قال ابن حزم[3].

المذهب الثاني: والغسل والسواك ومس الطيب يوم الجمعة ليس بواجب روي ذلك عن علي , وابي هريرة , وعمار بن ياسر , وابن مسعود , وعائشة رضي الله عنهم والحسن البصري , والثوري , والاوزاعي , وإسحاق[4].

---

[1] الحاوي: 750/1-751

[2] موطأ الامام مالك: 84/2, المغني: 278/1

[3] المحلى لأبن حزم: 8/2-9,مسالة رقم 178

[4] ينظر: تحفة الاحوذي: 7/6

وبـه قـال الحنفيـة[1] , والمالكيـة[2] , والشـافعية[3] , والحنابلـة[4] ,و وافقهـم فـي ذلـك الزيديـة[5], والشيعة الامامية[6].

الادلة ومناقشتها

اولاً: ادلة اصحاب المذهب الأول ومناقشتها

واستدلوا بما يأتي :

1.عن ابي سعيد الخدريτ قال: قال رسول الله ρ (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستسن أن يمس طيباً إن وجد)[7].

وجه الدلالة من الحديث

أن ظاهر الحديث يدل على وجوب غسل الجمعة وهذا امر والامر للوجوب[8].

واعترض على هذا الاستدلال بوجوه عدة :

الاول: هذا الحديث ظاهره الوجوب لكن ما روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي ρ انه قال: قال رسول اللهρ (من أتى الجمعة فتوضأ فبها ومن اغتسل فالغسل افضل)[9].فهذا ابو سعيد الخدري قد روى الحديثين معاً وفي هذا ما يدل على أن غسل الجمعة فضيلة لا فريضة فلم يبق

---

(1) بدائع الصنائع:105/3, البحر الرائق: 170/1, حاشية رد المحتار: 182/1

(2) الموطأ برواية محمد بن حسن: 118/1, بداية المجتهد:133/1,منع الجليل شرح مختصر خليل:300/1

(3) الام: 53/1, الحاوي: 740/1, 1092/2, الاقناع في الفقه الشافعي: 20/1, المجموع: 201/2

(4) الانصاف:1/2, الشرح الكبير على متن المقنع: 179/5, المغني: 247/8

(5) الروضة الندية: 55/1,الدارري المضية: 62/1, نيل الاوطار:116/1

(6) الاستبصار لابي جعفر الطوسي:237/1, الفصول المهمة للحر العاملي:39/3

(7) صحيح البخاري : 300/1 , رقم الحديث : 840 باب الطيب يوم الجمعة , صحيح مسلم : 2 / 581 , رقم الحديث 846 , باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(8) ينظر : الاستذكار : 2 / 11.

(9) سنن أبي داوود : 1 / 116 , السنن الكبرى للبيهقي : 1 / 296 , سنن الترمذي : 4/2 , وقال حديث حسن صحيح.

الا انه على الندب كأنه قال واجب في الاخلاق الكريمة وحسن المجالسة كما تقول العرب وجب حقك علي[1].

الثاني: والذي يدل أن هذا الحديث يحمل على الاستحباب لا الوجوب أنه قرنه بالسواك والطيب وهما مما لا يجب اتفاقا وانما أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابة كما تقول حقك علي واجب[2].

2- ما رواه أبن حزم عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة τ : ((والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة))[3].

وجه الدلالة من الحديث

ظاهر الحديث يدل على أن غسل الجمعة واجب كوجوب الغسل من الجنابة[4] .

واعترض على هذا الاستدلال :

قوله (الغسل) الجنابة فإنما أراد التشبيه في الهيئة والكيفية لا في كونه فرضاً . وقيل فيه اشارة إلى الجماع ليغتسل فيه للجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه إلى الرواح في الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه [5].

ثانياً : أدلة اصحاب المذهب الثاني ومناقشتها

واستدلوا بما يأتي :

1- قوله تعالى : **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}** [6] .

---

[1] ينظر : الاستذكار : 11/2.

[2] ينظر : نصب الراية برهان الدين المرغناني : 1 / 220 , بستان الأحبار : 1 / 116.

[3] المحلى : 2 / 9.

[4] ينظر : الاستذكار : 12/2 , بتصرف .

[5] ينظر : البحر الرائق : 1 / 169 , تحفة الاحوذي : 9/6.

[6] سورة النساء : آية 43.

وجه الدلالة من هذه الآية :

قال الشافعي : أنه لا يجب الغسل إلّا من الجنابة إلّا أن تدل السنة على غسل واجب فنوجهه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولا أعلم دليلاً بيناً على إنه يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزي غيره [1].

2- عن أبي هريرة τ قال : قال الرسول ρ : ((من توضأ ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مسى الحصى فقد لغا))[2].

وجه الدلالة من الحديث :

ذكر في الحديث الوضوء واقتصر عليه دون الغسل ورتب الصحة والثواب عليه فدل على إن الوضوء كافٍ من غير غسل وأن الغسل ليس بواجب[3]

3- ما روي عن مسالم بن عبدالله قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ρ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أي ساعة هذه ؟ فقال يا امير المؤمنين : انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ρ كان يأمر بالغسل [4] .

وجه الدلالة من الحديث :

تقرير عمر والصحابة لعثمان τ على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل ولم يأمر بالخروج ولم ينكر عليه فصار ذلك كالأجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط بصحة صلاة الجمعة ولا واجب [5]

---

[1] اختلاف الحديث لمحمد الشافعي :95/1.

[2] صحيح مسلم : 587/2 , رقم الحديث 857 , فضل من استمع وانصت في الخطبة .

[3] المفهم لما اشكل في تلخيص كتاب مسلم : 11/7.

[4] صحيح البخاري : 300/1 , رقم الحديث 838 , باب الطيب يوم الجمعة , صحيح مسلم : 2 / 580 , رقم الحديث 845 .

[5] ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم , 111/7 ,

الترجيح :

والذي يبدو لي أن ما قال به الجمهور هو الراجح من أن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب ولأن ما استدل به ابن حزم في ايجاب الجمعة هناك صوارف صرفت هذا الوجوب إلى الاستحباب كما في حديث أبي سعيد : ((والسواك وأن يمس طيباً)) فمن المعلوم أن السواك ومسّ الطيب من أدآب مستحبات يوم الجمعة ولم يثبت عن النبي ρ ايجابها , أضف إلى ذلك فإن الجمهور استدلوا بأدلة من صحيح مسلم تصرف وجوب الغسل يوم الجمعة إلى الاستحباب كما جاء في حديث نافع عن عبدالله بلفظ :(إذا أراد) فجعل هذه الإرادة لمشيئة المصلي كذلك في حديث أبي هريرة (من توضأ) فاقتصر على الوضوء فدل على عدم وجوب الغسل وإنه أفضل ما يقال في غسل الجمعة أنه سنة مؤكدة جمعاً بين الاحاديث المختلفة , وما أنفرد به ابن حزم عن غيره من الفقهاء هو أنفراد في غير محله والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: حكم غسلين او اكثر بنية واحدة

اختلف الفقهاء في حكم الاغتسالات المتعددة هل تجزء فيها نية واحدة كمن اغتسل للجنابة يوم الجمعة ونوى معها الجمعة اختلفوا في ذلك على مذهبين:-

المذهب الاول: ومن اجنب يوم الجمعة من رجل او امرأة فلا يجزئه الا غسلان

غسل ينوي به الجنابة وغسل اخر ينوي به الجمعة, فلو نوى بغسل واحد غسلين فأكثر لم يجزه ولا لواحد منهما وعليه ان يعيدهما, روي ذلك عن جابر بن زيد , والحسن , وقتاده , وعبد الرحمن بن مهدي , وسفيان الثوري , وابراهيم النخعي , والحكم , وطاووس , وعطاء , وعمر بن شعيب , والزهري , وميمون بن مهران , وبه قال ابن حزم[1].

المذهب الثاني: ولو اتفق يوم جمعة ويوم عيداً أوعرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل روي ذلك عن عمر τ , ومجاهد , ومكحول , وعبدالعزيز بن ابي سلمة , والثوري , والليث بن سعد

[1] المحلى لابن حزم: 42/2. 45,رقم المسألة 195.

والاوزاعي , وابي ثور والطبري[1] , وبه قال الحنفية [2], والمالكية[3] ,والشافعية [4],والحنابلة [5],والى هذا ذهب الزيدية [6],والشيعة الامامية[7].

الأدلة ومناقشاتها

أولاً :- أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها

واستدلوا لذلك :

قوله تعالى : **{وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**[8] .

وجه الدلالة من الآية

صح يقيناً أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال فإذا قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزي عمل واحد عن عملين أو أكثر[9].

واعترض على هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : بأن الآية فيها دلالة على وجوب اخلاص النية لله تعالى في الأعمال ومن نوى بغسله الجمعة والجنابة بنية واحدة فقد أدى هذا الوجوب الذي عليه , وليس فيها ما يدل على وجوب النية لكل غسل .

---

(1) ينظر:الاستذكار:232/1,المجموع:536/4.

(2) المسبوط:122/1-123,البحر الرائق:173/1, حاشية الطحطاوي:335/1

(3) المدونة الكبرى:242/1,الكافي في فقه اهل المدينة:165/1,الاستذكار:375/1.

(4) روضة الطالبين:159/1,المجوع:326/1,اعانة الطالبين:96/1

(5) الانصاف:233/1,المغني:136/2,الروض المربع:/281

(6) ينظر: الروضة الندية:62/1, نيل الاوطار:486/1

(7) الجامع للشرائع: ليحيى الحلي:86/1,شرائع الاسلام:47/1

(8) سورة البينة : الآية 5 .

(9) ينظر : المحلى لأبن حزم : 43/2.

الثاني : إن العمل الواحد يجزي عن عملين أو أكثر ونظائر ذلك في الشرع كثير كمن إذا كبر ونوى الأحرام والركوع معاً تجزيه كما لو اغتسل للجمعة والجنابة [1] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها

واستدلوا على ذلك :

1- ما روي عن سيدنا عمر τ أن رسول الله ρ قال : ((إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى))[2] .

وجه الدلالة من الحديث

إن من نوى شيئاً يحصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل فهو قد نوى الجمعة مع الجنابة [3].

2- ما روي عن نافع أن ابن عمر τ كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً[4].

3- لأنه اغتسل للصلاة واستباحها وليس عليه مراعاة الحدث كما ليس عليه أن يراعي حدث البول والغائط والريح وغير ذلك من الأحداث و أنما عليه أن يتوضأ للصلاة فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزئه من الجنابة [5].

4- إن مقصود الشرع من غسل الجمعة أن يكون الأنسان نظيفاً فإذا اغتسل للجنابة تحقق مقصود الشرع من زوال التفث وزوال النتن عن البدن [6].

---

[1] ينظر : الاستذكار : 375/1.

[2] صحيح البخاري : 6/1 , رقم الحديث (1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρ.

[3] ينظر : تحفة الأحوذي : 255/9, بستان الأحبار : 78/1 بتصرف .

[4] ينظر : الاستذكار : 375/1 , مصنف عبدالرزاق : 3/ 200.

[5] الاستذكار : 1 / 231.

[6] المغني : 136/2.

الترجيح :

الذي يبدو راجحا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن نية غسل الجنابة تجزء عن غسل الجمعة , وما قاله ابن حزم أنه لابد لكل غسل نية خاصة به هذا مبني على أصله في أن غسل الجمعة فرض على كل محتلم وما كان فرضاً لابد له من نية مستقلة وقد حققنا هذا في المسالة الماضية وتبين لنا أن غسل الجمعة مستحب بل وأقصى ما يقول فيه سنّة مؤكدة وليس بواجب وبهذا يتبين لنا أن غسل الجمعة يندرج ضمناً مع غسل الجنابة إن نواه اضافة إلى الأثر المروي عن سيدنا ابن عمر من أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً . لذا نقول أن انفراد ابن حزم في هذه المسألة عن غيره من الفقهاء هذا انفراد لا يعتد به والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

المسائل المتعلقة بالحيض والنفاس والجنب

المسألة الأولى : حكم دخول المسجد للحائض والجنب والنفساء

اختلف الفقهاء في حكم دخول المسجد للحائض والجنب والنفساء على غير طهارة على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول : جائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد والمكوث فيه وكذلك الجنب وبهذا قال ابن حزم[1] .

المذهب الثاني : يحرم دخول الحائض والجنب والنفساء المسجد روي ذلك عن ابن عباس , وأبي سعيد الخدري , وعائشة τ , وسعيد بن جبير , والضحاك , والحسين , والحكم بن عتبة , وزيد بن أسلم[2] , وإلى هذا ذهب الحنفية[3] , والمالكية[4] , والزيدية[5] .

المذهب الثالث : يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد والمكوث فيه وجائز للجنب العبور دون المكوث فيه , روي ذلك عن جابر , وابن مسعود , وابن عباس τ , وسعيد بن المسيب وابن جابر والحسن[6] . وبه قال الشافعية[7] , والحنابلة[8] , والشيعة الامامية[9].

---

[1] ينظر : المحلى لابن حزم : 184/2 , مسألة رقم : 262.
[2] ينظر : تفسير القرطبي : 5 /207 , تفسير ابن كثير :312/2.
[3] المسبوط : 235/1 , بدائع الصنائع : 175/1.
[4] المدونة الكبرى : 48/1 , التاج والاكليل : 218/1.
[5] السيل الجرار : 108/1.
[6] ينظر : الحاوي : 617/2, المغني : 200/1.
[7] الام : 71/1 , فتح العزيز : 121/7 , المجموع : 155/2.
[8] المغني :200/1 , الكافي في فقه الامام أحمد : 104/1.
[9] التبيان للطوسي : 275/6 , من لايحضره الفقيه ,199/1.

الادلة ومناقشاتها

اولا : أدلة اصحاب المذهب الأول ومناقشاتها

واستندوا بما يأتي :

1- عن ابي رافع عن ابي هريرة أن النبي ρ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال ((أين كنت يا أبا هريرة)) قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : ((سبحان الله, أن المؤمن لا ينجس))[1] .

وجه الدلالة

دل الحديث على أن المؤمن لا ينجس بالجنابة لذلك تعجب النبي ρ من فعل ابي هريرة τ [2]

واعترض على هذا الاستدلال

بأن الحديث يدل على أن المسلم لا ينجس نجاسة معنوية بخلاف الكافر الذي نجاسته معنوية أما المسلم فإنه لا ينجس حياً ولا ميتاً [3] .

2- ما روي عن جابر بن عبدالله أن النبي ρ قال: ((جُعلت لي الارض مسجداً وطهورا))[4].

وجه الدلالة من الحديث

---

[1] صحيح البخاري : 109/1 , رقم الحديث 279 , باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس , صحيح مسلم : 282/1 , رقم الحديث :371 , باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

[2] ينظر : احكام الاحكام شرح عمدت الاحكام : 65/1 بتصرف .

[3] ينظر : اتحاف الكرام بشرح عمدت الاحكام : 28/3.

[4] صحيح البخاري : 128/1 , رقم الحديث : 328 , كتاب التيمم .

لا خلاف أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد ولا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض[1] .

واعترض على هذا الاستدلال

بأن الأرض بالأصل طاهرة مطهرة فمن أدركته الصلاة ولا مسجد ولا جماعة عنده فإنه يصلي كالمسافر أو الرجل في البادية فالأرض كلها مسجد كما قال ρ : ((وجعلت لي الارض مسجداً وطهور فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل))[2].[3].

أدلة اصحاب المذهب الثاني

واستدلوا بما يأتي :

1- بما روي عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة τ تقول : جاء رسول الله ρ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ثم دخل ρ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب))[4] .

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد[5] .

واعترض على هذا الاستدلال

1- بأن هذا الحديث باطل فيه أفلت غير مشهور لا معروف بالثقة[1] .

---

[1] ينظر : المحلى لابن حزم : 187/2 .

[2] صحيح البخاري :128/1 , رقم الحديث (328) كتاب التيمم.

[3]() اتحاف الكرام بشرح عمدت الاحكام : 37/1 .

[4] سنن ابي داود : 109/1 , السنن الكبرى للبيهقي : 442/2 , الحديث صححه ابن خزيمة وحسن ابي القطان : ينظر : التلخيص الخبير : 258/1 والبدر المنير : 561/2 .

[5] ينظر : سبل السلام : 302/1 .

واجيب على ذلك :

بأن هذا حديث صحيح ولا وجه لتضعيف ابن حزم له بأن افلت بن خليفة الكوفي فهو معروف مشهور صدوق يقال له فليت العامري ويقال الذهلي كنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال أحمد بن حنبل لا أرى به بأساً[2] .

ادلة اصحاب المذهب الثالث

واستدلوا لذلك:

1- قوله تعالى : **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}**[3]

وجه الدلالة من الآية

دلت الآية على جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة فيه والمراد بالصلاة موقع الصلاة لأنه سمي صلاة[4] .

واعترض على هذا الاستدلال

قال ابن حزم لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول لا تقربوا مواضع الصلاة فيلتبس علينا فيقول ((لا تقربوا الصلاة))[1] .

---

[1] المحلى لابن حزم : 186/2 .

[2] ينظر : نصب الراية للزيلعي : 168/1 , السيل الجرار : 109/1

[3] سورة النساء : الآية 43 .

[4] ينظر : تفسير القرطبي : 202/5 , الحاوي الكبير : 617/2.

وأجيب على ذلك :

بأن ذلك واقع مثله في كتاب الله تعالى فقد قال تعالى : **{ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ }**[2] والصلوات لا تهدم وإنما يهدم مكانها وإن كان الاسم واقعاً عليه كان النهي مصروفاً إليه بدليل قوله تعالى: ((إلّا عابري سبيل))[3] والعبور على فعل الصلاة لا يصح وإنما يصح العبور على مكانها[4] .

الترجيح :

من خلال ذكر أدلة المذاهب الثلاثة ومناقشتها يتبين لنا أنه يحرم دخول المسجد والمكوث فيه للحائض والنفساء وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بدلالة حديث جسرة بنت دجاجة وهو نص في محل النزاع أما ما ساقه ابن حزم وغيره من الاعتراضات فإنها لا تفذح في كون الحديث إن لم يكن صحيحاً فإنما هو حسن أما ما قاله الشافعية والحنابلة من أنه يجوز للجنب عبور المسجد لا المكث فيه أرى أن هذا القول استند إلى نص من كتاب الله تعالى قوله : ((إلّا عابر سبيل)) واضح الدلالة على ذلك وما اعترض به ابن حزم لا تقوم به حجة وما انفرد به عن غيره لا يعتدّ به والله تعالى أعلم .

---

(1) المحلى لبن حزم : 184/2 – 185 .

(2) سورة الحج : الآية 40 .

(3) سورة النساء : رقم الاية 43 .

(4) ينظر : الام : 71/1 , الحاوي الكبير : 617/2 بتصرف .

المسألة الثانية : أكثر النفاس

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا حدّ لأقل النفاس لكنهم اختلفوا في أكثره على ثلاثة مذاهب

المذهب الأول : ولا حدّ لأقل النفاس , وأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد , روي ذلك عن جابر τ , ومعمر , والضحاك بن مزاحم , وبه قال أبن حزم [1] .

المذهب الثاني : لاحدّ لأقل النفاس وأكثره أربعون يوماً , روي ذلك عن عمر , وأبن عباس , وعثمان بن أبي العاص , وعائذ بن عمرو , وأنس , وأم سلمة τ , والثوري , واسحاق[2] , وبه قال الحنيفة[3] , والحنابلة[4] , والزيدية[5] , وأحد قولي الشيعة الامامية والقول الاخر عشرة أيام[6].

المذهب الثالث : لاحدّ لأقل النفاس وأكثره ستون يوماً , روي ذلك عن الشعبي , والاوزاعي , وعطاء , وعبيد الله بن الحسن العنبري , والحجاج بن أرطأه , وأبي ثور , وبه قال المالكية[7] والشافعية[8] .

---

[1] المحلى لابن حزم : 2/ 203 , رقم المسألة 268 .

[2] ينظر : المغني : 458/1 .

[3] المحيط البرهاني : 313/1 , الدر المختار للحصكي : 324/1 , مجمع الانهر : 127/1 .

[4] المغني : 457/1 , العدة شرح العمدة : 39/1 .

[5] الروضة الندية : 65/1 , السيل الجرار : 94/1 .

[6] المسبوط للطوسي :36/1 , الكافي لابن جعفر الكلبني : 197/7 .

[7] المدونة الكبرى : 84/1 , التاج والأكليل : 324/1 , حاشية الدسوقي : 151/1 .

[8] المهذب : 83/1 , المجموع : 2 / 522 , الحاوي : 1 /889 .

الادلة ومناقشتها

ادلة أصحاب المذهب الأول

واستدلوا لذلك :

1- ما روي عن عائشة τ قالت : خرجنا مع رسول الله ρ ولا نرى إلّا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت فدخل علي النبي ρ وأنا أبكي فقال (أنفست) قلت نعم .....)[1].

وجه الدلالة

قول النبي ρ لعائشة (أنفست) بمعنى حضت فهما شيء واحد[2] .

واعترض على هذا الاستدلال

أن معناها واحد من حيث الأثر أو الحكم المترتب عليها واحد في صرفة قراءة القرآن ومسه والصلاة والصيام والطواف ودخول المسجد والوطء وإلّا فإن الحيض يختلف عن النفاس من حيث أن الحيض بلوغ من الصغيرة والنفاس لا يكون بلوغاً وأن الحيض استبراء في العدة والنفاس لا يكون استبراء من العدة وأن قدر النفاس مخالف لقدر الحيض في أقله وأكثره وأوسطه [3] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني

واستدلوا بما يأتي :

---

[1] صحيح البخاري : 113/1 , رقم الحديث (290) باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ρ , صحيح مسلم : 870/2 , رقم الحديث (1211)باب بيان وجوه الإحرام.

[2] ينظر : المحلى لابن حزم : 207/2 .

[3] ينظر : الحادي الكبير : 887/1 .

1- عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ρ أربعين يوماً فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف[1] .

وجه الدلالة من الحديث

أنها كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذباً إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض[2] .

واعترض على هذا الاستدلال

قال ابن حزم : وذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية وهي مجهولة[3] .

وأجيب على ذلك :

أن أبا سهل الذي روى عن مسة قد وثقة أئمة هذا الفن البخاري ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وقولهم مقدم على تضعيف غيرهم[4] .

أدلة أصحاب المذهب الثالث ومناقشتها

واستدلوا لذلك :

1- ما روي عن أم سلمة τ قالت : (كانت النفساء تجلس على عهد الرسول ρ أربعين يوماً)[5] .

وجه الدلالة من الحديث

---

[1] سنن أبي داوود : 96/1 , مسند الإمام أحمد : 300/6 , السنن الكبرى للبيهقي : 341/1 , سنن الترمذي : 91/1 , وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه : ينظر المستدرك على الصحيحين للحاكم :282/1 .

[2] ينظر : نيل الاوطار : 4/2 , فتح القدير : 343/1 .

[3] المحلى لابن حزم : 204/2 .

[4] التلخيص الكبير : 321/1 .

[5] سنن ابي داود : 96/1 , مسند الامام أحمد : 300/6 , سنن الترمذي : 91/1 , وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه المستدرك على الصحيحين للحاكم : 282/1 . .

فكان على عمومه أن يكون ما جاوز الأربعين يكون نفاساً وليس فيه ما يدل على نفي الزيادة[1] .

واعترض على هذا الاستدلال

بأن الاربعين متفق عليها الزيادة مختلف فيها فلم يجز ترك يقين الصلاة بمختلف فيه[2] .

الترجيح :

بعد ذكر الدلالة ومناقشتها يتبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لقوة ما استدلوا به من حديث أم سلمة τ وأما الاعتراضات بأن هذا الحديث ضعيف وفيه رواة مجهولون لا اعتبار لها إذ أن هذا الحديث وثق رواته علماء الحديث منهم البخاري وغيره .

أما ما ذكره الشافعية فإن أكثره ستين يوماً قد يرجع ذلك إلى عادة بعض النساء وهن قليل اما ما ذكره ابن حزم بأن أكثره سبعة أيام لا تزيد على ذلك , ذكره بأن الحيض والنفاس واحد لما استدل به من قوله ρ لعائشة τ ((أنفست)) نعم واحدٌ في الحكم المترتب على الحيض والنفاس كما بيناه سابقاً وليس فيه ما يدل على تحديد مدة أكثر النفاس , وما ذكره أيضاً بأن لم يرد نص من قرآن ولا سنة في ذلك فهذا الكلام معارض بحديث أمسلمة τ التي صحح حديثها الأمام الحاكم وحسنه غيره من علماء الحديث اضف إلى ذلك ما ذكر الترمذي في سننه , قال : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب الرسول ρ والتابعين ومن بعدهم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلّا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي[3] وبناءاً على ذلك فإن ما انفرد به ابن حزم لا يعتد به , وعادة النساء قديماً وحديثاً يشهد على ذلك , وبناء على ذلك نقول إن انفراد ابن حزم في هذه المسألة عن غيره من الفقهاء هو انفراد في غير محله ولا يعتد به والله تعالى أعلم .

---

[1] ينظر : الحاوي : 889/1 , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : 190/1 .

[2] الحاوي : 889/1.

[3] سنن الترمذي : 92/1 .

الخاتمة وأهم النتائج

لا بد أن نوجز مع نهاية هذا البحث المتواضع أهم النتائج وأبرزها التي توصلنا إليها فكانت كالآتي :

1- ابن حزم يميل إلى مذهبه والتعصب له والاعتداد برأيه ويقلل من شأن المخالف له.

2- عرف ابن حزم بأنكاره القياس بل وتهجم على غيره من الفقهاء القائلين به.

3- ابن حزم اندلسي ظاهري المذهب يأخذ بظواهر النصوص دون الغوص في معانيها .

4- هناك من الفقهاء من وافق ابن حزم في جزيئة من تفرده لكنه بمجموع المسألة هو متفرد عن الكل .

5- انفرادات ابن حزم في الطهارة لا يعتد بها لان ما استدل به عليها لا تقوم بها حجة في كل انفراداته .

6- انفرادات ابن حزم فيها من الغرابة الشيء الكثير خصوصاُ في مسألة الوضوء من حمل الميت وغسل اليدين للمستيقظ من نومه حتى وإن كان وضوئه من النهر وجعل أكثر النفاس سبعة أيام لا تزيد عليه .

وختاماً أرجو ان أكون قد وفقت في عرض هذه الإنفرادات على الوجه الأكمل كما أني أسأل الله عزّ وجلّ أن أكون قد أسهمت ولو بالشيء اليسير في خدمة العلم وطلابه .

والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمدρ.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

1- تفسير القرآن العظيم : ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700-774هـ) , تحقيق سامي محمد سلامة , دار طيبة للنشر والتوزيع , الطبعة الثانية , 1420هـ - 1999م.

2- تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن , ابو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ) تحقيق أحمد الردوني وإبراهيم , طفيش دار الكتب المصرية – الطبعة الثانية 1384هـ - 1964م.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه

1- صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر : محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي , دار ابن كثير – اليمامة – بيروت , الطبعة الثالثة (1407هـ- 1987م) , تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

2- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني : مالك بن أنس ابو عبدالله الأصبحي , دار القلم - دمشق , الطبعة الأولى (1413هـ - 1991م) تحقيق تقي الدين الندري .

3- السنن الكبرى : احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني ابو بكر البيهقي (458هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , الطبعة الثانية (1424هـ - 2003م) .

4- سنن الدارقطني : علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي , دار المعرفة , بيروت (1386هـ - 1966م) , تحقيق السيد عبد الله هاشم كافي المدني.

5- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الميباركفوري أبو العلا , دار الكتب العلمية .

6- أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل , محمد ناصر الالباني , المكتب الإسلامي - 1985م) .

7- الاستذكار لابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله الفهري , دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة الاولى -1421هـ - 2000م م , تحقيق سالم محمد عطا , محمد علي معوض .

8- سنن أبي داود , سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الأزدي , دار الفكر , تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

9- سنن النسائي الكبرى , أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي , دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (1411هـ - 1991م) تحقيق د. عبد الغفار البنداري و سيد كسروي حسن .

10- سنن أبن ماجه , محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني , دار الفكر – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

11- صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري , دار احياء التراث العربي – بيروت , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

12- صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (223هـ - 311هـ) حققه وعلق عليه الدكتور مصطفى الأعظمي , المكتب الإسلامي .

13- صحيح مسلم بشرح النووي , أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (676هـ) دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان (1407هـ - 1987م) .

14- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين بن ابن حجر العسقلاني , دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية.

15- المستدرك على الصحيحين , محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري , دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة الأولى (1411هـ - 1990م) , تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

16- التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير , أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت585هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى (1419هـ - 1989م).

17- نصب الراية لأحاديث الهداية , عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي , دار الحديث – مصر – 1357هـ – تحقيق يوسف البنوري .

18- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير , ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سلمان , دار الهجرة – الرياض ,الطبعة الأولى (1425هـ - 2004م).

19- المفهم لما اشكل في تلخيص كتاب مسلم , الشيخ الفقيه العالم العامل المحدث الحافظ بقية السلف , ابو العباس احمد بن الشيخ المرحوم الفقيه ابي حفص عمر بن ابراهيم الحافظ الانصاري القرطبي.

رابعاً : كتب الفقه الحنفي

1- المبسوط للسرخسي , شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي , دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس , دار الفكر – بيروت , الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م).

2- العناية شرح الهداية , محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (ت786هـ) , دار الفكر .

3- الاختيار لتعليل المختار , عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت683هـ) تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة , مطبعة الحلبي , القاهرة سنة – 1356هـ - 1937م .

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق , زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت 920هـ) , تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي , دار احياء التراث العربي , الطبعة (1422هـ - 2002م) .

5- الجوهرة النيرة , أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي الزبيدي الحنفي (ت800هـ) , المطبعة الخيرية , الطبعة الأولى سنة 1322هـ.

6- المحيط البرهاني في الفقه النعماني , محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازة , دار احياء التراث العربي .

7- الدار المختار , محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت 1088هـ) , تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى , (1423هـ - 2002م.

8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الثانية سنة (1406هـ - 1986م).

9- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق , عثمان بن علي فخر الدين الزيعلي الحنفي (ت743هـ) , المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة , الطبعة الأولى 1313هـ .

10- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح , أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي (ت 1231هـ) , المطبعة الكبرى الأميرية بيولاق سنة 1318هـ – مصر .

11- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر , عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوي المدعو شيخ زادة (ت 1087هـ) , تحقيق خليل عمران منصور , دار الكتب العلمية (1419هـ - 1998م) , لبنان – بيروت.

12- فتح الغدير : كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ) دار الفكر للطباعة والنشر .

خامساً : كتب الفقه المالكي

1- المدونة الكبرى , مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدنى (ت 179هـ) تحقيق زكريا عميرات , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان .

2- الذخيرة , شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي , تحقيق محمد حجي , دار القرب , 1994م .

3- التاج والاكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي (ت 897هـ) دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى – 1416هـ - 1994م.

4- الشرح الكبير للدرير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي – دار الفكر .

5- التلقين في الفقه المالكي : محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ) , تحقيق أبو اويس محمد بوخبزة الحسني , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى – 1425هـ - 2004م.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد بن أحمد القرطبي الاندلسي .

سادساً : كتب الفقه الشافعي.

1- الأم : للإمام الشافعي ابو عبدالله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف الكلبي القريشي المكي (ت204هـ) , دار المعرفة , بيروت (1410هـ - 1990م).

2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب , زكريا بن محمد الأنصاري زين الدين أبو يحيى السبكي (ت 926هـ) دار الكتاب الإسلامي .

3- السراج الوهاب على متن المنهاج , العلامة محمد الزهري الغمراوي , دار المعرفة .

4- المهذب في فقه الإمام الشافعي , أبو اسحاق الشيرازي (ت 476هـ) , دار الكتب العلمية.

5- الحاوي الكبير , العلامة أبو حسن الماوردي , دار الفكر – بيروت .

6- الاقناع في حل ألفاظ أبي شعاع , شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ) تحقيق مكتب الحوت والدراسات – دار الفكر – بيروت .

7- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) دار الفكر .

8- اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين , أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت 1302هـ) , دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ - 1997.

9- روضة الطالبين , أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي , تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معرض , دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

10- حاشية الجمل على المنهج , لشيخ الإسلام زكريا الانصاري , تأليف العلامة الشيخ سليمان الجمل , دار الفكر – بيروت .

11- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي (ت 623هـ) , دار الفكر .

سابعاً : كتب الفقه الحنبلي

1- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني , عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد , دار الفكر , بيروت , الطبعة الأولى – 1405هـ .

2- الكافي في فقه الإمام أحمد , أبو عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى – 1414هـ – 1994م.

3- العدة شرح العمدة , عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي (ت 624هـ) , دار الحديث , القاهرة (1424هـ – 2003م).

4- الروض المربع , منصور بن يونس بن ادريس اليهوني (ت 1051هـ) تحقيق سعيد محمد اللحام , دار الفكر , بيروت , لبنان .

5- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى , مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي , الرجيباني مولوداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت 243هـ) المكتب الإسلامي , الطبعة الثانية – 1415هـ – 1994م.

6- منار السبيل في شرح الدليل ابن خويان , ابراهيم بن محمد بن سامي (ت 1353هـ) تحقيق زهير شاويش , المكتب الإسلامي , الطبعة السابعة – 1409هـ – 1989م.

7- الانصاف في معرفة الراجح في الخلاف , علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرواوي الحنبلي (ت 885هـ) , دار أحياء التراث العربي – الطبعة الثانية .

ثامناً : كتب الفقه الظاهري والزيدية والإمامية

1- المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر , المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت .

2- الروضة الندية شرح الدرر البهية , ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت 1307هـ) دار المعرفة .

3- الدارري المضية شرح الدرر البهية , محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ) دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى – 1407هـ – 1987م.

4- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار , محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1405هـ .

5- بستان الاحبار مختصر نبل الأوطار , تأليف فيصل بن عبد العزيز آل مبارك .

6- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأحبار , محمد بن علي بن محمد الشوكاني , مكتبة الدعوة الاسلامية , شباب الأزهر .

7- الخلاف , لأبي جعفر الطوسي , تأليف أبي علي الحسين بن علي بن ناصر الطوسي .

8- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام , جعفر بن الحسن الحلي (ت 771هـ) .

9- من لا يحضره الفقية , الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية (ت 381هـ).

-10

تاسعاً : كتب فقهية واصولية اخرى

1- ايقاظ الافهام في شرح عمدة الاحكام لسليمان بن محمد اللهيبي .

2- الوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة , الطبعة الاولى 1424هـ – 2003م .

عاشراً : كتب التراجم والسير

1. سير اعلام النبلاء , شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ) , دار الحديث , القاهرة , 1427هـ – 2006م.
2. الاعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396) , دار العلم للملايين , الطبعة الخامسة عشر , 2002م.
3. لسان الميزان : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني , مؤسسة الأعلمي , بيروت , الطبعة الثانية , 1390هـ – 1971م.

4. معجم الأدباء – ياقوت الحموي (ت 626هـ) , دار الغرب الإسلامي – بيروت , الطبعة الأولى , 1414هـ – 1993م.
5. تأريخ علماء الأندلس : عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي أبو الوليد المعروف لأبن القرطبي (ت 403هـ) .
6. تذكرة الحفاظ , محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , تحقيق زكريا عميرات , دار الكتب العلمية , بيروت – الطبعة الأولى , 1419هـ – 1998م.
7. جذوة المقتبس – محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن الحميدي (ت 488هـ) الدار المصرية للتأليف والنشر , القاهرة , 1966م .
8. نفح الطيب من غض الأندلس الرطيب , أحمد بن المقري التلمساني , تحقيق احسان عباس , دار صادر , بيروت , لبنان .

حادي عشر : كتب اللغة والمعاجم

1. القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت 817هـ) , مؤسسة الرسالة , بيروت , لبنان .
2. تاج العروس في جواهر القاموس , محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني , دار الهداية للنشر .
3. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى – دار الدعوة – تحقيق مجمع اللغة العربية .
4. المحكم والمحيط الأعظم ابن سيدة (ت 458هـ) , تحقيق عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية , بيروت .
5. التوقيف على مهمات التعريف , محمد عبد الرؤوف المناوي , دار الفكر المعاصر , بيروت – الطبعة الأولى , 1410هـ .
6. التعريفات , علي بن محمد بن علي الحرجاني , دار الكتاب العربي , بيروت , الطبعة الأولى , 1405هـ .
7. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية , نجم الدين بن حفص النسفي , دار تعلم , بيروت , الطبعة الأولى , 1406هـ .

8. لسان العرب , محمد بن مكرم بن منظور المصري , دار صادر , بيروت , الطبعة الأولى .
9. العين , أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي , دار ومكتبة الهلال , تحقيق د. مهدي المخزومي .
10. مقاييس اللغة , أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا , تحقيق عبد السلام محمد هارون , اتحاد الكتاب العربي , الطبعة الثانية –1423هـ – 2002م.
11. الخصائص , ابي الفتح عثمان بن جني , عالم الكتب , بيروت , تحقيق محمد علي النجار .
12. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , اسماعيل بن حماد الجوهري , تحقيق أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين , الطبعة الأولى , القاهرة : 1376هـ – 1956